mroftalp htehaB ni knil muideM

6421 - حكم بيع الذهب ديناً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

رسالة وصلت الى البرنامج من المستمع ميم حاء سين. اخونا يقول انا اعمل في احدى المحلات بيع المجوهرات في منطقة القصيم وكما علمنا انه لا يجوز بيع الذهب الا بالنقل - 00:00:00

ولم يجز فيه الدين لكن صاحب المحل يقول اذا جاءوا اصحابي المعروفين اعطهم السلف فهل هذا صحيح ام لا الذهب لا يباع بالذهب الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء - 00:00:19

وليس له ان يبيع بالزيادة ولا بالغائب واذا كان عنده سلعة ذهبية اسورة او خواتم او قلائد او غير ذلك فلا مانع من بيعه لها من الاوراق المعروفة او بالفظة المعروفة - 00:00:41

اما ان يبيعها بذهب اخر سواء من عيالها او من غير عيالها فلا يجوز الا بشرطين احدهما التساوي في الوزن والثاني التقابل في المجلس فان كان لا يتساويان فانه يبيعها عليه بعشاء عليه - 00:01:09

نقدي النقود المعروفة بالدولار وبالتيار السعودي وغير ذلك يدا في يد اما يبيع ذهاب بذهب وزيادة فلا يجوز يعطيه سلعة ذهبية مش سلعة ذهبية مع زيادة ما يجوز هذا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما - 00:01:30

رفع عليه ان رجل اشترى قلادة من ذهب فيها حرز فلا تباع حتى تفصل فيباع الذهب ويباع خلاص على حدة حتى لا يقع تفاضل في الذهب فليس له يبيع الذهب الا مثل المثل سواء من شوايا ذنبيا - 00:01:49

اذا كان بالذهب. نعم. اما اذا كان بامر اخر بالفظة بالعمل الورقية فلا بأس لك يدا في يد وان باعه بشيء اخر من غير العملة كان باعه الذهب بغنم ابل - 00:02:11

بالحبوب الملابس فلا بأس ولو كان ليس يدا بيده لو قال هذه الخواتم الذهبية او هذه الاسورة ابيعها عليك او الناقة اللي عليه عرس او الفرس التي عندك الفلانية جاهزة ولو كانت الفرص غائبة - 00:02:26

ما يقبضها في الحال لان ما هي بعملة او باعها لي بارض او بيت عمارة باعها ملائكة واسورة كثيرة بميت عنده او بدكان او بارض معروفة كل هذا لا بأس به. ولو تفرقوا من دون قبر - 00:02:52

نعم اذا البيع الى اجل بالنسبة للذهب. الجائزة بغير العملة؟ لا بغير الذهب وغير العملة المعروفة بالورق مثلا؟ لا بأس يشتري مثلا قلادة نعم ارظع عنده او ببعير او بقرة عنده البيت معروفة يعرفها. نعم. ولو تفرغ قبل قول البقرة او قبل - 00:03:09

شاة وقبض البعير او قبض الارظ نعم اما بالنقد فلا اما بيد. لا بد ان يدا بيد. سواء كان نقد ورق او فضة فان كان من ذهب من جنس لابد من مع القول من من التساوي - 00:03:33

وزن بوزر مثل المثل اذا كان من جنس ذهب بذهب يعني او فضة بفظة لو ان الشرطين التساوي الوزن ما عاد تقابل والذين يشترون الذهب الجديد بالذهب القديم ويدفعون الفرق سنة. ما يصلح؟ لا يصح. ما يصلح. لا - 00:03:51

نعم بارك الله ليكم - 00:04:10